الخطبة على الخطبة في المذهب المالكي

The engagement on the engagement in the Maliki Doctrine

أ.عبد العزيز محي الدين

جامعة الجنان، لبنان yamanemohieddine049@gmail.com

تاريخ الإرسال: 12/ 09/ 2021 تاريخ القبول: 01/ 10/ 2021 تاريخ النشر: 16/ 10/ 2021

الملخص:

تندرج أحكام الخطبة على الخطبة في مضمار الأحكام الفقهية، والأحوال الشخصية الخاصة بالأسرة؛ وهذا المقال يتناول هذه الجزئية ضمن المذهب المالكي، اعتمدت في طرحها على الأقوال التي قيلت في المسألة مع نسبتها لقائلها بأدلتها، فجاء البحث في ثلاث نقاط عريضة ، أما النقطة الأولى فعرفت فيها الخطبة من ناحية اللغة والاصطلاح، وأما الثانية فتناولت فيها حكم الخطبة على الخطبة، ومتى يكون ذلك الحكم ساري المفعول مستدلا في كل ذلك، مع التنصيص على القول المعتمد والمشهور. أما النقطة الثالثة فتناولت فيها حكم العقد بالنسبة للخاطب الثاني في حالة الخطبة على الخطبة، وأقوال الفقهاء في المسألة مع دليل كل قول، ثم خاتمة.

الكلمات المفتاحية: حكم، الخطبة، المذهب، المالكي.

* المؤلف المرسل

Abstract:

The betrothal provisions fall within the sphere of jurisprudence and the family's status; This article deals with this partial part of the Maliki doctrine, in which it relies on the statements made in the matter with his attribution of evidence, The research took place in a two-pronged setting, and the preface defined speech in terms of language and terminology. The first element dealt with the verdict of the engagement. And where applicable, in all of this, stipulating the adopted and well-known statement. The second element dealing with the contract provides for the second speaker in the case of speeches on speeches, the words of the scholars on the matter with the evidence of each statement, and then the conclusion.

Keyword: The Ruling, The engagement, doctrine, Maliki.

مقدمة:

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد وعلى آله وصحبه الكرام، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد فإن التفقه في أحكام الدين من الأمور التي دعا إليها الإسلام، وحث عليها وجعل الخيرية فيها، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين[1].

وإن من الأحكام الفقهية التي ينبغي على المسلم التفقه فيها والعناية بتفاصيل أحكامها هو ما كان متصلا ببناء الأسرة؛ والمعبر عنه في كتب الفقه بأحكام النكاح أوما اصطلح عليه بالأحوال الشخصية.

إن هذا البحث يندرج في هذا المضمار؛ حيث يتناول جزئية من جزئيات هذه الأحكام ألا وهي الخطبة على الخطبة، وقد بحثتها ضمن المذهب المالكي الذي يعد المذهب المعتمد في

التفقه في أحكام الدين والفتوى ببلدنا الجزائر. مبرزا الأقوال التي قيلت في المسألة ناسبا كل قول لقائله مع دليله.

وعلى هذا جاء البحث مجيبا على الإشكال التالي: ماهي الأحكام الفقهية في مسألة الخطبة على الخطبة في المذهب المالكي؟ وما أدلة علماء المذهب في استخراج أحكام المسألة؟

للإجابة على السؤال السابق وضعت خطة تبسط المسألة فقهيا، حتى يسهل فهمها على القارئ والباحث؛ مقسمة إلى ثلاث مباحث، الأول تعرضت فيه إلى تعريف الخطبة من ناحية اللغة والاصطلاح، وأما الثاني فأحدهما تناولت فيه حكم الخطبة على الخطبة، ومتى يكون ذلك الحكم ساري المفعول مستدلا في كل ذلك، مع التنصيص على القول المعتمد والمشهور. وتناول الأخير حكم العقد بالنسبة للخاطب الثاني في حالة الخطبة على الخطبة، وأقوال الفقهاء في المسألة مع دليل كل قول، خاتما المطلب بالقول الراجح والمعتمد.

1. تعريف الخطبة

1.1 الخطبة لغة

جاء في مقاييس اللغة: (خطب) الخاء والطاء والباء، أصلان أحدهما الكلام بين اثنين، يقال: خاطبه يخاطبه خطابا، والخطبة من ذلك، وفي النكاح الطلب أن يزوج[2].

2.1 الخطبة اصطلاحا

فهي استدعاء النكاح، وما يجري من المحاورة [3]. ومن خلال هذين التعريفين نلاحظ أنه لا يوجد فرق بيّن بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي للخطبة، ويبدو أن المعنى الاصطلاحي مأخوذ من اللغة.

والخطبة كتمهيد لعقد النكاح الذي به يتكون بناء الأسرة المسلمة التي تعد اللبنة الأولى في المجتمع الإسلامي، لها أهمية خاصة في التشريع الإسلامي، وهذه الأهمية تأخذها من عقد النكاح نفسه، الذي وصفه الله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز بالميثاق الغليظ، ولا غروة في ذلك فإن للوسيلة حكم غايتها شرعا وعقلا.

والأصل في الخطبة التصريح المنصوص فيه على طلب التزويج إلا في بعض الحالات الخاصة التي نهى الشارع فيها عن التصريح[4].

2. حكم الخطبة على الخطبة.

قبل الشروع في بيان حكم المسألة يحسن بي أن أصورها حتى تكون جلية واضحة لا لبس فيها في ذهن القارئ؛ لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره.

فصورة الخطبة على الخطبة هي أن يتقدم خاطب لطلب يد امرأة فيحصل الرضى به والميل له، وتقع الإجابة من المرأة أو من وليها، و هذا ما يسمى عند الفقهاء بالركون والتقارب، ثم يأتي آخر ويتصور على هذه الخطبة ويطلب يد المرأة المخطوبة، فهذا ما يطلق عليه في الفقه الإسلامي بالخطبة على الخطبة. وحكم الاقدام على هذا الفعل الحرمة[5]، قال خليل: وحرم خطبة راكنة[6].

والأصل في الحرمة قول النبي صلى الله عليه وسلم: لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه[7]. ووجه الاستدلال من الحديث هو النهي الوارد فيه وإن جاء بصيغة الخبر، فهي أبلغ من صريح النهي، وهذا الأخير إذا أُطلق دلّ على التحريم[8]، فدل الحديث بمنطوقه على أن الخطبة على الخطبة حرام.

واشترط جلُّ المالكية ركون كلٍ من المرأة أو وليها للخاطب حتى يدخل الخاطب الثاني تحت هذا النهي[9].

وهذا الاشتراط دلّ عليه حديث فاطمة بنت قيس – رضي الله عنها– الذي جاء فيه:...فإذا حللت فأذنيني. قالت: فلما حللتُ ذكرت له: أن معاوية ابن أبي سفيان وأبا الجهم ابن هشام خطباني، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: أما أبو الجهم فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية فصعلوك لا مال له، انكحي أسامة ابن زيد...فنكحته فجعل الله في ذلك خيرا واغتبطت به[10].

ووجه الدليل من الحديث أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – خطبها لأسامة بعد علمه بخطبة معاوية وأبي الجهم، فدل ذلك على جواز الخطبة قبل الميل والرضى؛ لأن فاطمة بنت قيس لم تركن إلى أي واحد منهما بدليل مشاورتها للرسول – صلى الله عليه وسلم– ،ومعلوم كذلك أن الرسول صلى الله عليه وسلم لا يفعل ما ينهى عنه، فكان هذا الحديث مخصصا للحديث الأول في الحالة التي يكون فيها الركون والتقارب[11].

قال ابو العباس القرطبي: فيه – أي: حديث فاطمة بنت قيس– دليل على جواز الخطبة على الخطبة ما لم يقع تراكن[12]، وقال بان عبد البر: لا أعلم أحدا ادعى نسخا في أحاديث هذا الباب، فدلّ ذلك على أن المعنى ما قاله الفقهاء من الركون والرضى والله أعلم[13].

وذهب ابن نافع من المالكية إلى أن الركون لا يكفي وحده بل لابد من تقدير الصداق[14]

حتى يكون الخاطب الثاني داخلا تحت النهي، وهو ظاهر قول مالك في الموطأ[15]. واستُدلّ لهذا القول بدليل عقلي وهو أن الرضى والموافقة بين الخاطب والمرأة أو وليها لا تتم إلا بعد تسمية الصداق وتقديره؛ لأن كثرة الصداق تترك المرأة ترغب في الخاطب بخلاف قلته فإنها تزهد المرأة في الخاطب[16].

والقول الأول يعضده ظاهر الحديث: لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه. فإن ظاهره أن النهي عن الخطبة على الخطبة غير متوقف على ذكر الصداق أو تقديره، وكذلك فإن عقد النكاح لا يفتقر في انعقاده لذكر الصداق مع العلم أنه عقد لازم[17]، فمن باب أولى الخطبة التي ليست من العقود اللازمة، وإنما هي من الوعود، فينبغي الاكتفاء فيها بالميل والرضى؛ ولهذا مال معظم علماء المذهب الى القول الأول ورجحوه دون غيره حتى إن ابن حبيب عدَّ قول ابن نافع خطأ من القول[18].

وقال ابن بطال – ناصا على أولية القول الأول –: والقول الأول أولى[19]. وإلى هرة القول الأول وأصحيته ذهب ابن رشد قائلا: والأول أصح وأكثر[20].

وقد لخص ابن الحاجب المسألة وما قيل فيها مشهرا القول الأول بقوله: ويَحرم خِطبة الراكنة للغير، إن لم يقدّر الصداق على المشهور[21_22].

وفي ختام هذا المطلب ينبغي أن أشير إلى أن فقهاء المذهب حملوا النهي الوارد في الحديث: لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه. على الرجلين المتكافئين في الدين، وذلك بأن يكونا صالحين أما إن كان أحدهما فاسقا والآخر صالحا، فإن النهي لا يشمل هذه الحالة، ويجوز للصالح أن يتقدم ويخطب على خطبة الفاسق[23]، قال ابن القاسم: إنما معنى النهي في أن يخطب الرجل على خطبة أخيه في رجلين صالحين، وأما إذا كان الذي خطبها أولا فركنت إليه رجل سوء، فإنه ينبغي للولي أن يحضها على تزويج الرجل الصالح الذي يعلمها الخير ويعينها عليه[24].

ومستند المالكية في هذه المسألة هو تخصيص العموم[25] الوارد في الحديث : لا يخطب احدكم على خطبة أخيه. بقول النبي – صلى الله عليه وسلم–: للمؤمن على أخيه ست خصال: يعوده

إذا مرض، ويشهده إذا مات، ويجيبه إذا دعاه، ويسلم عليه إذا لقيه ،ويشمته إذا عطس، وينصح له إذا غلب أو شهد[26].

وكذلك بقول النبي صلى الله عليه وسلم : الدين النصيحة[27] فمن النصح للمرأة أن لا تتزوج فاسقا؛ لأن هذا من الضرر البين الذي يلحقها في دينها ودنياها، وينبغي لوليها أن يجعل نَصب عينيه قول النبي صلى الله عليه وسلم : إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه[28]

فيرغّبها في الرجل الصالح، ويحثها على التزويج منه؛ لأنه من باب التعاون على البر والتقوى الذي أمرنا الله به في محكم آياته: وتعاونوا على البر والتقوى[29]، وليحذر أن يجعل من زواج وليته صفقة تعقد على حساب الدين والمعايير الأخلاقية الاسلامية العالية في اختيار الزوج الصالح، وإلى هذه المسألة نص خليل في مختصره بقوله: وحَرُمَ خطبة راكنة لغير فاسق[30].

3. حكم عقد الخاطب الثاني.

تقدم فيما سلف أن الخاطب الثاني إذا خطب امرأة بعد ركونها فقد اقترف حراما، ومن لازم الحرمة–كما هو معروف– الإثم، فإن تمادي وعقد عقدة النكاح، فما حكم هذا العقد؟

اختلفت الأقوال في هذه المسألة بين علماء المذهب، ووصلت إلى ثلاثة أقوال[31].

قول بعدم الفسخ مطلقا، وقول بالفسخ مطلقا، وقول يتوسط القولين السابقين وهو الفسخ قبل البناء لا بعده[32].

من الفقهاء الذين قالوا بهذا القول ابن القاسم وابن الماجشون وغيرهما ودليلهم[33] على ذلك ان النهي لم ينصب على ذات العقد ولا على وصف لازم له.

وإنما انصب على أمر خارج منفك عن العقد غير لازم له وهو الخطبة، والمعروف عند الأصوليين أن النهي إذا كان إذا كان لأمر خارج عن ذات العقد منفصل عنه، فإنه يقتضي التحريم دون الفساد[34].

ولهذا قال ابن العربي – في تصحيحه لهذا القول –: والصحيح عدم الفسخ؛ لأن النهي وقع في غير العقد فلم يؤثر فيه، وإنما عليه الإثم[35].

واستدلوا كذلك بأن الركون للخاطب الأول لم يخوله أن يتسلط على بضعها؛ لأنه لم يوجد عقد نكاح بعد الذي به تصير له زوجة، ويجب به التوارث، ويقع به الطلاق[36].

وممن صحح هذا القول إضافة إلى ابن العربي ابن عسكر البغدادي حيث قال: والصحيح أنه لا يفسخ[37].

وقد صدر به ابن رشد عند ذكره المسألة حاكيا غيره بصيغة التضعيف فقال:..فإن فعل لم يفسخ نكاحه...وقيل: إن النكاح يفسخ قبل الدخول وبعده[38] – [39].

وممن ذهب الى القول الثاني ابن المواز وابن الجلاب والقاضي عبد الوهاب وغيرهم[40]، وحجتهم في ذلك أن النهي الوارد في الحديث يقتضي الفساد، وإذا كان المنهي عنه فاسدا فكيف تحصل به الاستباحة؟ هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فإن ذلك الفعل ذريعة إلى الإفساد على الناس وإلحاق الضرر بهم، وبيان ذلك أن الخاطب الأول قد بعث أهله للخطبة واجتهد في اقناع ولي المرأة، فإذا تم كل شيء، جاء الخاطب الثاني ليفسد عليه ما تم انجازه، وهذا كما يبدو باب فساد يجب إبطال ما أدى اليه، وهو عقد النكاح الذي عقده الثاني حتى يرتدع غيره من إتيان هذا العمل وهو باب سد الذريعة[41].

وهذا القول هو الظاهر من المذهب، قال القاضي عبد الوهاب –حاكما على هذا العقد: فالعقد غير صحيح، ويفسخ على ظاهر المذهب[42].

وممن رجح هذا القول من المتأخرين ابن عبد السلام معللا ذلك بقوله: لأن العقد الحرام، وأحكام الوسائل تابعة لأحكام المقاصد[43].

وممن ذهب الى القول الثالث ابن نافع[44] وخليل وغيرهما[45]، وحجتهم في فسخ النكاح قبل الدخول هي الحجة نفسها التي استدل بها أصحاب القول الثاني[46]، أما حجتهم في أن النكاح يمضي بعد الدخول فهو من باب استدراك الحكم حتى يكون على أكمل الوجوه.

وكذلك ما عهد من الشارع أنه جعل الدخول مفوتا في بعض المسائل[47–48] وهذا القول هو المشهور في المذهب [49] وقد اقتصر عليه خليل في مختصره حيث قال: وفُسخ إن لم يبن[50].

هذا ما تيسر لي جمعه في هذه المسألة على مذهب الإمام مالك إمام دار الهجرة على ساكنها أفضل السلام، والحمد لله دائما وأبدا.

مصادر البحث:

- ابن أبي زيد القيرواني، عبد الله، النوادر والزيادات، تحقيق: عبد الفتاح الحلو ومحمد الأمين بوخبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1999م.
- ابن عبد البر، يوسف، الاستذكار، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار قتيبة، بيروت، ط1، 1999م.
- الباجي، سليمان، المنتقى شرح موطأ الإمام مالك، مطبعة السعادة، القاهرة، ط1، 1332هـ .

- ابن رشد، محمد، المقدمات الممهدات، تحقيق محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1998م.
- الحطاب، محمد، مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل، تحقيق: محمد يحيى الموسوي الشنقيطي وآخرون، دار الرضوان، موريتانيا، ط2، 2013 م.
- الرهوني، محمد، حاشية الإمام الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل وبهامشه حاشية المدني على كنون، المطبعة الأميرية ببولاق، القاهرة، ط1، 1306هـ .

الهوامش:

1 – رواه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيرا يفقه في الدين، والإمام مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة باب النهي عن المسألة.

2 – مقاييس اللغة، ص323.

3 – مواهب الجليل 407/3.

4 – وذلك إذا كانت المرأة معتدة من طلاق أو وفاة.

5 – انظر : الإشراف 707/2، والمقدمات و الممهدات 481/1، وعقد الجواهر الثمينة410/2.

6 – المختصر، ص112.

7 – أخرجه الإمام مالك في موطئه، كتاب النكاح، باب ما جاء في الخطبة، والإمام البخاري، بنحوه في صحيحه، كتاب النكاح، باب لا يخطب على خطبة اخيه حتى ينكح أو يذر، ومسلم في صحيحه كتاب النكاح، باب تحريم الخطبة على الخطبة.

8 – انظر: الاشارة ص180، و نثر الورود236/1.

9 – انظر: الرسالة ص197، والمقدمات والممهدات481/1، والبيان والتحصيل 411/3، ومواهب الجليل411/3.

10 – أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الطلاق، باب ما جاء في نفقة المطلقة، ومسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها.

11 – انظر: البيان والتحصيل 453/4–454.

12 – المفهم 271/4.

13 – الاستذكار 384/4.

14 – انظر :النوادر والزيادات391/4، وشرح البخاري 259/7.

15 – انظر: الموطأ27/2–28. و يمكن أن يقال: ظاهر قول مالك كذلك مع القول الأول؛ لأنه عند تفسيره للحديث لا يخطُب احدكم على خطبة أخيه .قال:....ولم يعن بذلك إذا خطب الرجل المرأة فلم يوافقها أمره، ولم تركن إليه أن لا يخطبها أحد.الموطأ28/2.

16 – انظر : المنتقى264/3.

17 – انظر : المنتقى264/3.،والمقدمات و الممهدات 482/1.

18 – انظر : تفسير غريب الموطأ466/1.

19 – شرح صحيح البخاري259/7

20 – المقدمات والممهدات 482/1.

21– جامع الامهات ص264.

22 – صرح بعض فقهاء المذهب بشذوذ قول ابن نافع، وإن كان التعبير عن قول ابن نافع بأنه مقابل المشهور يتضمن معنى الشذوذ كما هو معروف من تعريف الشاذ إلا أن المواّق نقل عن ابن عرفة أن قول ابن نافع مشهور كذلك، ولكن الرُّهوني

تعقب هذا النقل، وجلب تقولا حتى من كلام ابن عرفة نفسه تنص كلها على أن قول ابن نافع مقابل المشهور. انظر: حاشية الرهوني 183/3-184، ورفع العتاب والملام ص20.

23 - انظر: المنتقى 264/3، والمفهم108/4، وعقد الجواهر410/2-411.

24 - العتبية(البيان و التحصيل) 456/4، والاستذكار385/4-386.

25 - انظر : البيان والتحصيل 456/4.

26 - أخرجه الترمذي في جامعه، كتاب الأدب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في تشميت العاطس.

27 - أخرجه الامام مسلم في صحيحه، كتاب الايمان، باب بيان أن الدين نصيحة.

28 - أخرجه الامام الترمذي في جامعه، كتاب النكاح، باب ما إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه.

29 - سورة المائدة، الآية:2.

30 - المختصر،ص112.

31 - الواقع أن هذه الأقوال هي روايات عن الإمام مالك قال بها أصحابه. أنظر: الاستذكار 385/4.

32 - انظر : المنتقى 264/2 والاستذكار 385/4.

33 - انظر: المنتقى 265/2، وشرح البخاري260/7.

34 - انظر: نشر البنود 196/1، و نثر الورود238/1، والمناهج الأصولية ص562.

35 - عارضة الأحوذي71/5-72.

36 - انظر: شرح البخاري260/7.

37 - ارشاد السالك ص88.

38 - المقدمات والممهدات481/1-482.

39 - و تصدير ابن رشد لهذا القول يعد ترجيحا له، وهو ما فهمه الرهوني. انظر: حاشية الرهوني187/3.

40 - انظر: التفريع 49/2، والاشراف 707/2، وشرح البخاري259/7.

41 - انظر: المعونة760/2، و شرح البخاري 260/7.

42 - المعونة760/2.

43 - حاشية الرهوني187/3.

44 - و هي رواية ابن مزين عن نافع، وروى عنه ابن حبيب الفسخ مطلقا. انظ:ر المنتقى 260/3،وشرح ابن بطال 260/7.

45 - انظر: المنتقى 265/3، والمختصر ص112، وحاشية العدوي على كفاية الطالب45/2.

46 - تقدم دليلهم سالفا.

47 - انظر: شرح البخاري 260/7، وحاشية الرهوني187/3.

48 - انظر: الفروق 863،/3 فقد ذكر القرافي بعض هذه المسائل.

49 - نص على ذلك الحافظ أبو عمر ابن عبد البر في كتابه. انظر: الاستذكار 385/4 وحاشية الرهوني 186/3.

50 - المختصر ص112.